

أصول الفقه

[115] والجواب: أن هذا مسلم، ولكن معنى الاحتراز هو تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له. ونحن نقول به وليس هذا من المفهوم في شيء، لان إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت نسخ الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب. والحاصل أن كون القيد احترازيا لا يلزم إرجاعه قيذا للحكم. 3 - أن الوصف مشعر بالعلية، فيلزم إناطة الحكم به. والجواب: أن هذا الاشعار وإن كان مسلما، إلا أنه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم. 4 - الاستدلال بالجملة التي ثبتت دلالتها على المفهوم، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (مطل الغني ظلم). والجواب: أن ذلك على تقديره لا ينفع، لانا لا نمنع، من دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحيانا لوجود قرينة، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خلى ونفسه للمفهوم. وخصوص المثال نجد القرينة على إناطة الحكم بالغني موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أن السبب في الحكم كون المدين غنيا، فيكون مطله ظلما، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطله ظلما. * * * الثالث - مفهوم الغاية إذا ورد التقييد بالغاية نحو (وَأَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ونحو (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) - فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين: (الجهة الاولى) - في دخول الغاية في المنطوق أي في حكم المغيى، فقد اختلفوا في أن الغاية وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو (إلى) و (حتى) هل هي
